دور الحماية القانونية لحق الطفل في التعلم في التشريع الجزائري

د.بن جديد فتحي/ معهد الحقوق بالمركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

ملخص:

الطفل نعمة إلهية ومطلب إنساني فطري، يعتبر أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فهو الثروة الحقيقية لكل المجتمعات إن أحسنت تربيته والعناية به، ويعتبر التعليم أهم تلك الأساليب في التنشئة، لهذا لا بد من ممارسته بكل ما من شأنه تنمية قدرات الطفل وكمال إدراكه المعرفي والعقلي.

Abstract:

The child is a divine blessing and an instinctive human demand. The first group of society is cared for and cared for. It is the true wealth of all societies. If it is well educated and cared for, education is the most important method in the upbringing. This must be done in order to develop the child's abilities and complete his cognitive and mental awareness.

مقدمة:

قديما قيل شعب متعلم شعب لا يجوع ولا يستعبد ولا يستعمر، فالتعليم يعتبر حقا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ومدنيا، وهو حق يساهم في مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، ويساعد في ترابط جميع الحقوق.

لهذا نجد أن كل مؤسسات الدولة منذ عقود تسهر على ضمانه بالجودة المقبولة دوليا، وبما يستجيب لخصوصية مجتمعنا العربي الامازيغي الإسلامي مع الانفتاح على العالم، فالتعليم في الجزائر هو من بين أهم اهتمامات الدولة في الجزائر المستقلة

فالأطفال أبرياء وضعفاء من حقهم أن نوفر لهم الحماية الكافية والوسائل الضرورية لممارسة حقهم في التعلم والتربية، لهذا أهمية دراسة موضوع الطفل تكمن في أهمية الطفل في حد ذاته، وهذا من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم إذا ما تم الاعتناء به وإعداده إعدادا صالحا.

مشكلة الدراسة: هي حول نوعية الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع لحق الطفل في التعلم في الجزائر؟ وهل هي كافية لممارسة الطفل لهذا الحق؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجانب القانوني في حماية حق الطفولة وبالخصوص منها حق التعلم، فلا يمكن لهذا الحق ممارسته دون تنظيم قانوني محكم وفعال، يساهم في ترقية حقوق الطفل ويحميها من كل تعدّ أو حرمان، ولا ننسى أن القانون هو الآلية الوحيدة التي بها تعمل الهياكل والمؤسسات الحاضنة لهذا النوع من الحقوق.

أهمية الدراسة:

يعتبر الحق في التعلم للطفل من الحقوق الأساسية البالغة في أهميتها، نظرا لتأثيره المباشر في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين أولا ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً.

مع أهمية تحقيق تكافؤ فرصة التعليم بين الذكر والأنثى، وبين الطفل الطبيعي و الطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الفقراء، فالحماية القانونية لهذا الحق لها أهمية في تجسيده على أرض الواقع بنوعية وجودة كافية للارتقاء بجيل المستقبل، من خلال المعالجة القانونية لكل خلل قد يعترض العملية التعليمية، وتنظيمها على أكمل وجه.

لهذا سأقسم هذا البحث إلى مبحثين اثنين أتطرق في الأول لمفهوم الحق في التعليم تعريفا و خصائصا، وعلاقته ببعض الحقوق الأخرى، ثم أعالج في المبحث الثاني الآلية القانونية لتجسيد حق الطفل في التعلم، ومستلزمات التعليم المختلفة.

مبحث أول مفهوم الحق في التعلم وخصائصه الأساسية:

يعتبر مفهوم الحق في التعليم من المفاهيم التي تتجاذبها العديد من العلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية، خاصة إن علمنا مدى ارتباطه ببعض أهم الحقوق الإنسانية الأخرى، ونظرا لتميزه بالطابع العالمي والاجتماعي.

مطلب أول: مفهوم الحق في التعلم

لا يسعنا المقال لشرح مفهوم الطفل وبيانه لأنه مخصص لشرح حق التعلم، وإن كان يقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بأنه كل إنسان يكون في المرحلة بين الميلاد وبلوغه سن ثمانية عشر سنة كاملة.

فرع أول تعريف الحق في التعلم:

نظرا لتعدد المجالات التي يستخدم فيها التعليم واختلاطه بمصطلحات رديفة فلا يوجد تعريف دقيق له أو موحد، ومع ذلك يمكن القول أن التعليم يشمل العديد من المصطلحات منها التكوين والتنشئة وهو لصيق بالتربية، وهناك من يعرف التعلم بأنه هو عملية تغيير شبه دائم في سلوك الفرد لا يلاحظ بشكل مباشر، ولكن يستدل عليه من السلوك ويتكون نتيجة الممارسة[1]

ويعرف الحق في التعلم بأنه المكانة الممنوحة للأطفال في تلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم، وتتماشى مع رغباتهم مع توفير الإمكانات المادية والمعنوية لممارسة هذا الحق[2].

فحق الطفل في التعليم من الحقوق الفردية الطبيعية اللصيقة بالإنسان، التي تحتاج لتدخل الدولة من أجل المحافظة عليها، فحق الطفل في التعليم هو توفير جو مناسب لممارسة حقه في تلقي العلم المناسب لسنه، وأن تتاح له فرصة متساوية مع أقرانه[3].

---

[1]– أنور محمد الشرقاوي، التعلم النظريات والتطبيقات، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، ص11.

[2]– عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، العدد01، لسنة 2012، ص365.

[3]– إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، عدد2، سنة 2014، ص472.

فرع ثاني ارتباط الحق في التعليم ببعض الحقوق الأخرى:

يعتبر حق الطفل في التعليم حقا رئيسيا له علاقة وطيدة بحقوق فرعية مرتبطة به، وهي حق الآباء في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم والحق في التنمية والحق في تكافؤ فرصة التعليم بين جميع الأطفال.

1-**الحق في اختيار نوعية التعليم:** بما أن الطفل لم تكتمل أهليته لممارسة حقوقه بعقلانية وإدراك تام فإنه يعطى للآباء حق اختيار التعليم المناسب لآبائهم بإشراف الدولة التي تفرض بعض الشروط المتعلقة بالنظام العام والتوجه العام للمجتمع، فيكون من حق الآباء اختيار المدرسة المناسبة لأبنائهم والاختيار بين المؤسسة التربوية العامة والخاصة.

2-**الحق في التنمية:** هو حق مكفول لجميع المواطنين بما فيهم الأطفال الذين يحتاجون لتطوير شخصيتهم وقدراتهم الفردية وتفتح مهاراتهم، لهذا تلتزم الدولة بتوفير البيئة التعليمية الملائمة وما تحتاجه من وسائل مادية ومتابعة العملية التعليمية وتطوير البرامج التربوية، بما يواكب المناهج التربوية الحديثة والانفتاح على عالم المعرفة، فيعتبر الحق في التنمية مرتبط بحق الطفل في التعلم والدراسة الجيدة[4].

3-**الحق في تكافؤ الفرص:** من المعلوم أن جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون ومن بين هذه الحقوق حق الطفل في التعلم الذي يخضع لمبدأ الإنصاف والمساواة، فلا يمكن الاعتراف بتاتا بالنظام التعليمي الذي يميز بين الأطفال على أساس عرقي أو جنسي أو مذهبي وغيره من التصنيفات التي لا يقرها المشرع الجزائري، فالتعليم مكفول لجميع الأطفال المتواجدين على الجزائر ومكفول لهم أيضا المساواة في تلقي نوعية تعليم واحدة، وبرامج تعليمية واحدة ونظام متابعة وإشراف ومراقبة واحد أيضا.

مطلب ثاني الخصائص الأساسية لحق تعلم الطفل: أنه حق عالمي وأساسي واجتماعي وإنساني، هو حق موضوعي عام لجميع الأطفال بدون استثناء، يتطلب تدخل الدولة من أجل ممارسته بعدالة وإنصاف.

فرع أول حق عالمي: من المعلوم أن هذا الحق منح لكافة البشر ضمن عهد حقوق الإنسان لسنة1966، وقبل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 الذي أعطى الحق لكل فرد في التعليم فنصت المادة 26 منه على أن :" لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانا على الأقل في مراحله الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا"[5]

ونصت عليه أيضا اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 التي أكدت على هذا الحق في مادتها الثامنة والعشرون جاء فيها ما يلي:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وحتى يكون هذا الحق تدريجيا وعلى فرصة متساوية لجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع"[6].

---

[4]- عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص366.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/22، نشور باللغة العربية عبر الرابط:

http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf

[6]- اتفاقية حقوق الطفل، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25/44، المؤرخة في 20 نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ونشرت في الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 91.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فقد نص في المادة الثالثة عشر منه على أن: " الدول الأطراف تقر في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[7]، كذلك نصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8]، فكل هذه الاتفاقيات تؤكد على البعد العالمي لحق التعلم، وأنه أصبح مكسبا دوليا لكافة أطفال العالم ولا يجوز التنازل عنه أن عرقلة تنفيذه في سياسات الدول، لهذا نجد أن أغلب دساتير الدول تنص عليه ضمن الحقوق الممنوحة والمعترف بها داخليا، مثل الدستور الإسباني لسنة 1978 والألماني الفيدرالي لسنة 1949، وكذلك الدستور الأردني والعراقي[9]، وقد أقره دستور الجزائر المستقلة ضمن الحقوق والحريات العامة للإنسان ومنها الحق في التعليم، في المادة 53 من دستور 1989، وأعاد التأكيد عليه في دستور 2016 في المادة 65 جاء فيها:" الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"[10].

فرع ثاني أنه حق اجتماعي: فلا يمكن ممارسة هذا الحق بعيدا عن العوامل المجتمعية المختلفة من ثقافة وتقاليد وعادات وقيم أخلاقية يتبناها المجتمع ، ويعتبر حقا مركزيا فبدونه لا يمكن ممارسة بقية الحقوق الاجتماعية الأخرى كحق التربية وحرية الرأي والتعبير، وهو حق يعتبر جوهر الحقوق الاجتماعية وتقوم عليه الدولة الاجتماعية، فتعليم الأطفال يهدف إلى تعزيز واحترام الكرامة الإنسانية وتنميتها وتعزيز قيم التسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الأفراد وبين الشعوب من أجل تحقيق العدالة والسلام.

---

[7] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/4/21، عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

[8] – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الصدر بموجب قرار للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/21، عبر الموقع:/http://www.rdflwomen.org

[9]- دستور إسبانيا الصادر في سنة 1978 المعدل في سنة 2011 تم الإطلاع عليه يوم 2018/04/20 المنشور عبر الموقع الإلكتروني باللغة العربية:
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar
كذلك دستور ألمانيا الفيدرالية لسنة 1949 المعدل في سنة 2012 تم الإطلاع عليه يوم 2018/4/20 المنشور عبر الموقع الإلكتروني باللغة العربية:
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar
الدستور الأردني لسنة 1952 تم الإطلاع عليه يوم 2018/4/20 المنشور عبر الموقع الإلكتروني باللغة العربية :
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo035ar.pdf

[10] – قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر رقم 14

المبحث الثاني الآلية القانونية لتجسيد حق الطفل في التعلم

لقد أقر الدستور الجزائري الحقوق والحريات العامة للإنسان ومنها الحق في التعليم، في المادة 53 من دستور 1989، وأعاد التأكيد عليه في دستور 2016 في المادة 65 جاء فيها:" الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"[11].

المطلب الأول الضمانات القانونية لحق الطفل في التعلم في الجزائر

أهم ضمانة تعطى لهذا الحق هي جعله حقا إلزاميا يقع على الدولة وأولياء الأطفال واجب ممارسته ومتابعته باستمرار مع ترتيب مسؤولية قانونية في حالة مخالفة ذلك، إضافة لواجب الدولة في إقامة المؤسسات عمومية للتربية والتعليم عبر كامل القطر الجزائري، وأن يمارس الطفل حقه في التعلم في جو هادئ بعيدا عن العنف المدرسي.

فرع أول إلزامية التعليم في الجزائر:

التعليم حق لكل الأطفال الجزائريين وأطفال الرعايا المقيمين في الجزائر باعتباره خدمة عمومية توفرها الدولة دون تمييز بينهم، فيطبق قانون واحد على الجميع وهو القانون رقم 04/08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الذي حل محل الأمر رقم 35/75 المتعلق بتنظيم التربية والتعليم، هذا القانون تضمن العديد من الأسس التي يقوم عليها الحق في التعليم.

فالمقصود بإلزامية التعليم في الجزائر هو توفيره مهما كانت الظروف والتكفل بتغطية هذه الخدمة عبر كامل التراب الوطني وكافة الأطفال المتواجدين عليه ووضع النصوص القانونية التي تضمن هذا التعليم مع توفير الوسائل المادية والبشرية لممارسته، فقد نصت المادة 11 من القانون التوجيهي للتربية على ما يلي: " يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي"[12]

هذه المادة تؤكد على أن خدمة التعليم هي عبء والتزام أساسي ورئيسي على عاتق الدولة يجب أن تكفله لكل الأطفال، أما المادة 12 من نفس القانون فقد جاء فيها: "التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ستة سنوات إلى 16 سنة"[13]، فهذه المادة كانت صريحة على إلزامية التعليم وبالخصوص للأطفال الإناث اللائي قد يحرمن من هذا الحق لأي سبب من الأسباب، وبالتالي يقع كذلك على الوالدين المسؤولية القانونية من أجل توفير هذا الحق لأولادهم[14].

[11] – قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر رقم 14

[12] – القانون رقم 04/08 ، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، ج ر رقم 04

[13] – القانون رقم 04/08، المرجع نفسه.

[14] – سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2003، ص134

مثلما تلتزم المؤسسات التربوية بتخصيص مقاعد بيداغوجية لكل الأطفال دون تمييز، طبقا للمادة العاشرة من القانون التوجيهي للتربية جاء فيها: "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي"[15]

فإلزامية التعليم ترتب مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بها خاصة على أولياء الأطفال الذين يتحملون المسؤولية القانونية في حالة بلوغ أبنائهم السن القانوني للدراسة ولا يقدمون على تسجيلهم في المؤسسة التربوية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية[16]، لهذا أوجدت الدولة نظام الرقابة على المؤسسات التربوية من خلال مفتشيه التربية وجمعيات أولياء التلاميذ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 228/10 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية[17] والمرسوم التنفيذي رقم 229/10 المتعلق بالمفتشية العامة للبيداغوجيا[18].

فكلا المرسومين يؤكدان على دور مفتش التربية الذي يقع عليه مسؤولية المتابعة والمراقبة لتنفيذ قوانين الجمهورية المتمثلة في إلزامية التعليم والتربية، ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية داخل المؤسسات التربوية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح[19].

فرع ثاني إقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم:

من أجل تنفيذ التزام الدولة بإجبارية التعليم لكل الأطفال دون تمييز طبقي أو منطقي أو جنسي، نجدها تلتزم بتوفير الهياكل الضرورية من أجل تنفيذ هذا الالتزام من خلال تشييد مؤسسات التربية مستعينة في ذلك بالخريطة المدرسية الوطنية التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 04/10، الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذيها ومراقبتها، وقد نصت المادة الثانية منه على هذا الهدف جاء فيها: " تهدف الخريطة المدرسية كأداة تخطيط في إطار السياسة العامة للسكن والعمران وتهيئة الإقليم إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهياكل الأساسية المرافقة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية والولاية والبلدية من أجل ضمان أحسن الشروط الممكنة للتمدرس على الدوام عبر كامل التراب الوطني"[20]، هذه المادة قد أشارت إلى دور الهيئات العمومية وكذا الولاية والبلدية في إقامة مؤسسات التربية والتعليم سواء المدارس الابتدائية أو

---

[15] – القانون رقم 04/08، المرجع نفسه.

[16] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02/10، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، المؤرخ في 2010/01/04، ج ر رقم 01

[17] – مما جاء فين نص المادة 02 ما يلي:" تكفل المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم والهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية وضمان متابعة تنفيذ السياسة التربوية في مختلف المراحل التعليمية بالتنسيق مع المفتشية العامة للبيداغوجيا..." ، المرسوم التنفيذي 228/10، المؤرخ في 2010/10/02 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية، ج ر رقم 57.

[18] – من نص المادة 02 نجد ما يلي:" تكفل المفتشية العامة للبيداغوجيا في إطار مهمتها العامة بمراقبة الأنشطة البيداغوجية والتربوية وتقويمها في للمؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم، وعلى الخصوص مراقبة البرامج التعليمية وتقويمها بما يحقق تحسين أداء المنظومة التربوية ومردوديتها.."، المرسوم التنفيذي رقم 229/10 المتعلق بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، المؤرخ في 2010/10/2، ج ر رقم 57.

[19] – بورجو وسيلة، الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد2 لسنة 2014، ص121

[20] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04/10، المؤرخ في 2010/01/4، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر رقم01

المتوسطات والثانويات، فقد نصت المادة التاسعة من القانون التوجيهي للتربية على ذلك جاء فيها: " تساهم الجماعات المحلية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي"[21] وهنا أؤكد على أن عملية بناء الهياكل القاعدية تراعي مبدأ العدالة والإنصاف، فيستفيد كل أطفال الجزائر من مواطنين ورعايا أجانب على هذا الحق، وخاصة منهم المرضى والمعوقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، فقد صدر القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي يؤكد على ضمان تعليمهم الإجباري وتكوينهم[22]، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط الاجتماعي والاقتصادي وعلى الخصوص التكفل بالطفل المعاق المتمدرس، لهذا أنشأت الدولة العديد من المدارس الخاصة بهذه الفئة محاولة منها لإيفائهم حقهم في التربية والتعليم.

وقد نصت المادة الثامنة عشر من القانون التوجيهي للتربية على اعتماد الدولة على التربية الوطنية ضمن القطاع العام، وهذا تأكيدا من السلطات العليا للبلاد حول الطابع الاجتماعي للتربية، خاصة بعد خروج الجزائر من الفترة الاستعمارية، حيث كان جيل من الجزائريين أميّ لا يحسن القراءة ولا الكتابة.

ولا ننسى حساسية قطاع التعليم وخصوصيته ضمن السياسة العامة للدولة، فبناء الإنسان هو أساس التنمية والتطور في كل المجتمعات، لهذا نجد أن بناء الهياكل والمنشآت التربوية يتطلب ميزانية معتبرة لا يقدر على تحملها القطاع الخاص الذي نجده يبحث عن الاستثمار في المجالات الربحية السهلة، وإن كان هناك بعض النماذج الناجحة لمؤسسات تعليمية خاصة بعد صدور الأمر رقم 09/03 الذي فتح مجال التربية والتعليم أمام القطاع الخاص.

فرع ثالث محاربة العنف المدرسي:

لا يمكن للمدرسة أن توصل رسالتها الهادفة ولا يمكن للتلميذ أن يمارس حقه في التعلم في وسط فيه العنف أو عرضة للأخطار، التي قد تلحق بالطفل إصابات أو أضرار جسدية أو نفسية، وقد عرف القرار الوزاري رقم 172/02 الصادر عن وزارة التربية سنة 1992 العنف المدرسي، بأنه كل شكل للضرب أو الشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا[23]، وقد صدر بعد ذلك المنشور الوزاري رقم 26/94 الصادر في سنة 1994 الذي منع العقاب البدني كأسلوب للتعليم بعد أن كان جائزا في أعراف المؤسسة التربوية أصبح ممنوعا قانونا.

فيقع على المعلم واجب التعليم وفق السياسة التعليمية المنتهجة في الجزائر بعيدا عن العقاب الجسدي والنفسي، مع احترام تعاليم الدين والأخلاق والأعراف السائدة، والتزامه بالرقابة والتوجيه الصحيح الذي يبني شخصية الطفل المتعلم[24]، وقد مرت مسؤولية المعلم عن أفعال التلاميذ بالعديد من المراحل، فنجده في أول الأمر أنه كان يسأل

---

[21]– القانون رقم 04/08، المرجع السابق.

[22]– المادة الثالثة من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[23]– المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية، المرجع السابق.

[24]– هوزان عبد المحسن، المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفته، أستاذ بجامعة صلاح الدين أربيل، العراق، مقال منشور في ديسمبر 2013، عبر الموقع:

شخصيا عن جميع الأضرار التي تلحق بالطفل التلميذ على أساس خطأ مفترض في الرقابة، ثم حلت الدولة محل مسؤولية المعلمين لتخفيف العبء عليهم فتتحمل مصاريف التعويض بدلا عنهم[25]، ومازال القانون المدني الفرنسي لحد الآن يحمل المعلم المسؤولية عن الإخطار التي يتعرض لها الطفل المتعلم نتيجة الخطأ أو الإهمال المتعمد في الوقت الذي يكونون فيه تحت إشرافهم[26].

مطلب ثاني مستلزمات التعليم:

الأكيد أن حق الطفل في التعلم يتطلب جوا صحيا ومناسبا كي يعطي التعليم فعاليته ونتائجه الإيجابية على الطفل، ومن بين أهم هذه المستلزمات ضمان السلامة الجسدية للتلميذ أثناء دراسته بالمؤسسة، ونظام التربية البدنية الرياضة الإجبارية.

فرع أول ضمان السلامة الجسدية للتلميذ أثناء ممارسته لحقه في التعلم: هذا النوع من الحقوق لا يمارس لوحده، فلا بد من توفير الجو المناسب له كي ينجح، من خلال توفير شروط الصحة والنظافة في الوسط المدرسي ومحاربة آفة العنف المدرسي لما لها من خطورة على صحة الطفل، وتأثيرها المباشر على ممارسة حقه في التعلم في جو هادئ ومشجع[27].

والقارئ للقرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والحماية من الحوادث المدرسية يجد أنه ينص على محاربة العنف المدرسي من خلال منع العقاب البدني، والحماية من الحوادث المدرسية، وهذا أمر معقول فلا يمكن تصور ممارسة الحق في التعليم من طرف المتمدرس دون الحق في السلامة الجسدية، فقد نصت المادة الثانية على منع جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلميذ، وزرع روح التعاون المتبادل بين التلميذ والمعلم ودعم علاقة الثقة والاحترام[28].

وضمان السلامة الجسدية للتلميذ يحتاج لمراقبة صحية، سماها المشرع بالصحة المدرسية، فقد نصت المادة 77 والمادة 78 من قانون05/85 المتعلق بالصحة المعدل على الصحة المدرسية التي يرى المشرع أنها تتحقق من خلال

https://www.researchgate.net/profile/Hozan_Abdulah/publication/304328922_almswwlyt_almdnyt_llmlm_n_alakhta_alnatjt_n_wzyfth/links/576bf18e08ae9bd70995df1a/almswwlyt-almdnyt-llmlm-n-alakhta-alnatjt-n-wzyfth.pdf

[25] – لمزيد من التفصيل يرجع إلى أسامة أحمد بدر، المسؤولية المدنية للمعلم، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص4.

[26] – Article 1384 « Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance. – En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance ». Code civil français. Sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[27] – بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص123.

[28] – المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية، الصادر في 1992/06/01

الحرص على نظافة جميع ملحقات وأماكن الدراسة والنشاطات المرتبطة بها[29]، لهذا أولت الدولة أهمية كبرى للطب المدرسي الذي يبدأ من التعليم التحضيري بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 01 الخاص بمخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية[30].

فلا يمكن التحقق من فعالية التعليم وممارسته بشكل كاف ومضمون للأطفال المتمدرسين دون ضمان الصحة المدرسية من خلال فعالية الطب المدرسي، والحماية من الحوادث المدرسية، لهذا نجد أن كل مؤسسة تربوية يقع عليها واجب مسك الدفاتر الصحية للأطفال المتمدرسين فيها، إضافة لسجل صحي عام وواجب تنظيم نشاطات الطب المدرسي الذي يهدف إلى الكشف المبكر لأي مرض قد يصاب به الأطفال، وأيضا اكتشاف إعاقة الأطفال[31].

وقد أصدر المشرع العدد من المنشورات والقرارات التنظيمية حماية منه للصحة المدرسية، وتنظيمها والعمل على تصحيح أي خلل قد يصيبها، وهو دليل على اهتمامه بصحة الأطفال المتمدرسين، مثل المنشور الوزاري المشترك رقم 495 المؤرخ في 1983/11/21 المتعلق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية، والمنشور الوزاري المشترك رقم 175 المؤرخ في 1989/12/27 المتعلق بتنسيق أنشطة الحماية الصحية بالوسط المدرسي، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في07 أفريل 1995المتعلقة بكيفيات إنشاء وحدات الكشف والمتابعة بالمؤسسات المدرسية وسيرها.

وللقضاء الجزائري كذلك العديد من الاجتهادات القضائية والقرارات بشأن مسألة العنف والحوادث المدرسية، نجدها تؤكد على مسؤولية الدولة في حماية الطفل التلميذ من مخاطر المؤسسات التربوية مثل قضية وفاة طفلة في مدرسة نتيجة تعرضها لصعق كهربائي من سلك ساقط على الأرض في وسط المؤسسة، فقد أقرت المحكمة بمسؤولية المؤسسة ومن ورائها الدولة الجزائرية في حماية الأطفال أثناء تمدرسهم وتواجدهم بالمدرسة.

كذلك قضية الطفل في ثانوية بالجزائر العاصمة الذي بتر إبهامه عندما حاول إغلاق نافذة لقاعة، فقد أقر مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/18 بمسؤولية وزارة التربية ودفع تعويض عادل للطفل، وقد أثارت هذه القضية جدلا حول التمييز بين الخطأ الناجم عن إهمال وعدم مراعاة قواعد الوقاية والأمن والسلامة الذي تتحمله المؤسسة التعليمية وبين الخطأ الشخصي من طرف التلميذ.

---

[29]– المادة 77 جاء فيها: " تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني من خلال ما يلي:– مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم.

– أعمال التربية الصحية، – مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة لأية مؤسسة تعليمية أو تكوينية".

المادة 78 جاء فيها: " تعد أعمال النظافة والوقاية والإسعاف الأولى من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين عليها"، قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل بقانون 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر لسنة 1985 رقم 8 ولسنة 2008 رقم 44.

[30]– القرار الوزاري المشترك رقم 01 الخاص بمخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية المؤرخ في 1994/04/06.

[31]– والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، 2008/2007 ص38.

فرع ثاني إجبارية الرياضة المدرسية:

جل الدراسات إن لم أقل كلها النفسية منها والاجتماعية والطبية تؤكد على أن العقل السليم القابل للتعلم والدراسة يحتاج إلى جسم سليم معافى من الأمراض والإعاقات[32]، التي قد تجعل من ممارسة حق التعليم والتعلم أمرا صعبا أو غير مكتمل.

لهذا السبب تعتبر الرياضة إجبارية ضمن الحصص التعليمية للأطفال، فهي تساعد على التحصيل العلمي وتحافظ على اللياقة البدنية للأطفال، فقد نصت المادة 37 من القانون التوجيهي رقم 04/08 على أن: "تعليم مادة التربية البدنية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي"، حتى قانون الصحة السالف الذكر أكد على أهمية الرياضة وحث المؤسسات التعليمية على ممارستها[33].

نجد أن الرياضة المدرسية إجبارية في جميع مؤسسات التربية والتكوين وهي خاضعة لقانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[34]، إضافة للعديد من المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة بين وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي.

وبالتالي حسنا ما فعل المشرع حين ربط بين حق التلميذ في التعلم وواجب الرياضة المدرسية باعتبارها وسيلة فعالة في حماية الصحة العمومية، وتساعد الطفل على التكيف مع طبيعته الجسدية والسيطرة عليها، مع القابلية للنمو ولم يكتفي المشرع بإلزام المؤسسات التربوية على وضع حصص الرياضة البدنية ضمن برامج التعلم، فتجده أيضا يلزم البلدية والولاية على إنشاء مرافق رياضية جوارية، إضافة للملاعب على مستوى المؤسسة التربوية وأيضا الأحياء السكنية.

نصت المادة السادسة من قانون 10/04 على ما يلي:" تعليم التربية الرياضية إجباري في كل أطوار التربية الوطنية ويدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات"[35]، فالتربية البدنية تعتبر من معايير الانضباط وتساعد على تقييم التحصيل المعرفي للطفل باعتبارها مادة إجبارية وإن لم تكن أساسية.

خلاصة الكلام قد ساهم المشرع الجزائري بدوره في حماية حقوق الطفولة بشكل عام والحق في التعلم بشكل خاص، من خلال تدخله المستمر والمباشر في عملية تنظيم هذا الحق، بقوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية ساهمت في ترقية هذا الحق ومتابعة مدى تنفيذه على أرض الواقع، والدليل على ذلك جهود وزارة التربية والتعليم الوطنية في إصلاح المنظومة التربوية وتحسين أداء الأستاذ والمعلم ومتابعة كل المخرجات العلمية وتطبيقها ضمن البرامج التعليمية.

وقد تدخل المشرع مرارا من أجل الفصل في أهم شروط التعلم مثل منعه للعقاب البدني ومحاربته للعنف المدرسي وإصدار قانون يلزم الرياضة المدرسية التي تساعد الطفل على التحصيل العلمي، والتأكيد على مسؤولية المؤسسة المدرسية عن المخاطر التي يتعرض لها الطفل أثناء تعلمه وتمدرسه، وغيرها من التدخلات التي تحسب للمشرع الجزائري.

---

[32]- عبد العزيز عبد المجيد، صالح عبد العزيز، التربية وطرق التدريس، دار المعارف، مصر، ص37

[33]- المادة 79 جاء فيها: " ينبغي أن تشجع ممارسة التربية البدنية في جميع مؤسسات التعليم والتكوين"، قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[34]- قانون 10/04 المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر رقم 52

[35]- قانون 10/04، المرجع نفسه.

خاتمة:

يهدف تعليم الطفل لتكوينه علميا وثقافيا ونفسيا وتنمية شخصيته واكتشاف مواهبه وقدراته الكامنة العقلية والبدنية، فالتعليم هو حق لأطفال العالم وواجب على حكوماتها لأنه سبب رئيسي للتنمية البشرية.

وقد رأينا خلال هذا البحث أن حق التعلم من أهم الحقوق الاجتماعية التي يمارسها الإنسان منذ صغره، فهو حق دستوري ذو صبغة اجتماعية، لهذا نجد أن أغلب المؤسسات التربوية ذات طابع عمومي.

وقد حاول المشرع الجزائري توفير الحماية القانونية الكافية لهذا الحق، بدء من إقراره في دستور الجزائر المستقلة ضمن الحقوق والحريات العامة للإنسان، ومنها الحق في التعليم في المادة 63 من دستور سنة 2016، وانتهاء بالعديد من المناشير واللوائح التنظيمية لقطاع التعليم، مرورا بقوانين تحمي حق الطفل في التعلم منها القانون التوجيهي للتربية والمرسوم التنفيذي المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمفتشية العامة للتربية، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، محاولة من المشرع في حماية هذا الحق الأساسي.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

أولا لا يمكن ممارسة هذا الحق بعيدا عن العوامل المجتمعية المختلفة من ثقافة وتقاليد وعادات وقيم أخلاقية يتبناها المجتمع، وقد كان المشرع الجزائري ملمّا بما فيه الكفاية بكل جوانب العملية التعليمية وما تحتاجه من تنظيم تشريعي وقانوني، فأصدر القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08.

ثانيا النص القانوني على إلزامية التعليم في الجزائر هو ضمانة قانونية كافية لحماية حق الطفل في التعلم، من خلال توفير الظروف الكافية والتكفل بتغطية هذه الخدمة عبر كامل التراب الوطني، وكافة الأطفال المتواجدين عليه.

ثالثا إلزام الهيئات العمومية والولاية والبلدية بلعب دور رئيسي في إقامة مؤسسات التربية والتعليم سواء المدارس الابتدائية أو المتوسطات والثانويات.

رابع صدور المنشور الوزاري رقم 26/94 الصادر في سنة 1994 منع العقاب البدني كأسلوب للتعليم بعد أن كان جائزا في أعراف المؤسسة التربوية أصبح ممنوعا قانونا، وكذلك القرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والحماية من الحوادث المدرسية الذي ينص على محاربة العنف المدرسي من خلال منع العقاب البدني، والحماية من الحوادث المدرسية، وهذا أمر معقول فلا يمكن تصور ممارسة الحق في التعليم من طرف التلميذ دون الحق في السلامة الجسدية.

خامسا من أجل فعالية التعلم والتعليم تدخل المشرع وألزم الأطفال على ممارسة الرياضة المدرسية في جميع مؤسسات التربية والتكوين بمقتضى قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

قائمة المراجع:

1. أنور محمد الشرقاوي، التعلم النظريات والتطبيقات، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر.
2. إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، عدد2، سنة 2014.
3. أسامة أحمد بدر، المسؤولية المدنية للمعلم، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

4. بورجو وسيلة، الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد2 لسنة 2014.
5. سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.
6. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، العدد01، لسنة 2012.
7. عبد العزيز عبد المجيد، صالح عبد العزيز، التربية وطرق التدريس، دار المعارف، مصر.
8. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، 2008/2007.
9. هوزان عبد المحسن، المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفته، أستاذ بجامعة صلاح الدين أربيل، العراق، مقال منشور في ديسمبر 2013.

المصادر التشريعية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
– اتفاقية حقوق الطفل، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25/44، المؤرخة في 20 نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ونشرت في الجريدة الرسمية لسنة 1992 العدد 91.
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الصدر بموجب قرار للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.
– دستور إسبانيا الصادر في سنة 1978 المعدل في سنة 2011.
– دستور ألمانيا الفيدرالية لسنة 1949 المعدل في سنة 2012.
– دستور الأردني لسنة 1952 تم الإطلاع عليه يوم 2018/4/20.
– قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل بقانون 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر لسنة 1985 رقم 8 ولسنة 2008 رقم 44.
– قانون 10/04 المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر رقم 52.
– القانون رقم 02/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
– قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر رقم 14.
– القانون رقم 04/08 ، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية،ج ر رقم 04
– المرسوم التنفيذي رقم 02/10، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، المؤرخ في 2010/01/04، ج ر رقم 01

- المرسوم التنفيذي 228/10، المؤرخ في 2010/10/02 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية، ج ر رقم 57.
- المرسوم التنفيذي رقم 229/10 المتعلق بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، المؤرخ في 2010/10/2، ج ر رقم 57.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/10، المؤرخ في 2010/01/4، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر رقم01
- القرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
- القرار الوزاري رقم 171/02 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية، الصادر في 1992/06/01.
- القرار الوزاري المشترك رقم 01 الخاص بمخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية المؤرخ في 1994/04/06.
- Code civil français. Sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr